ل/الح
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
***ع57893.2017دد القضية**
تاريخـــه :2019/01/09

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 15 ديسمبر 2017 من الأستاذ "س.م" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : "ح.د" القاطن بعدد***

ضـــد : "ه.ر" القاطن بعدد ****

محاميه الاستاذ "ع.خ".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ13044ـدد الصادر بتاريخ 2017/11/13 عن المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها.

والقاضي : قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده وتخطية المستانف بالخطية المؤمنة وتغريمه لفائدة المستانف ضده بـ300د لقاء اجرة محاماة واتعاب تقاضي.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الاستاذ "ع.خ" نيابة عن المعقب ضده.

والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض والاحالة والاعفاء.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) بدعوى لدى محكمة ناحية حمام الانف ضد المدعى عليه في الاصل (المعقب الآن) عارضا انه كان في تسوغ المطلوب منه المكرى الكائن بمستودع مستخرج من المحل الكائن بعدد **** ا وقد استصدر ضده حكما استعجاليا عن المحكمة الابتدائية بـ تحت عدد 51233 بتاريخ 2014/12/29 قاضي بالزامه بالخروج من المكرى ان لم يدفع 200د معينات كراء شهر سبتمبر 2016 كما ان المطلوب تلددت في خلاص معاليم الكراء ولا يقوم بالخلاص الا في الجلسة وقد تم توجيه اربعة محاضر تنبيه وطلب الحكم بالزام المدعى عليه باداء اجرة محاضر التنابيه ومصاريف المحاماة عن القضايا الاستعجالية واجرة الاستدعاءات للقضايا واجرة رقيم الاستدعاء و300 اجرة محاماة عن هذا القضية مع الاذن بالنفاذ العاجل.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عـ6187ـدد بتاريخ 2017/2/2 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليه بان يؤدي للمدعي مبلغ 200د لقاء اجرة محاماة عن القضية الاستعجالية عدد 56247 ومبلغ 200د لقاء اجرة محاماة عن القضية

الاستعجالية عدد 52945 ومبلغ 200د لقاء اجرة محاماة عن القضية الاستعجالية عدد 54867 ومبلغ 200د لقاء اجرة محاماة عن القضية الاستعجالية عدد 55369 ومبلغ 296د اجرة محاضر التنفيذ عدد 20159 وعدد 19294 وعدد 20749 وعدد 20717 ومبلغ 47،240 لقاء معلوم رقيم الاستدعاء للجلسة ومبلغ 200د لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استانف المدعى عليه الحكم الابتدائي المذكور.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الاستئناف قرارها المشار اليه سالفا.

وحيث طعن المدعى عليه في الاصل في القرار الاستئنافي المذكور بالتعقيب

المطعن الأول : ضعف التعليل ومخالفة القانون:

بمقولة ان القرار المنتقد قاصر التعليل وضعيف المبنى سواء بالنسبة للتعويض عن اجرة المحاماة وكذلك محاضر التنبيه.

1-بخصوص التعويض عن اجرة المحاماة والتعسف في استعمال حق التقاضي:

بمقولة ان فقه القضاء استقر على وجوب توفر ثلاثة شروط لاستحقاق التعويض على اتعاب التقاضي وهي كسب الدعوى وثبوت الضرر وواقعية اسباب الضرر وان محكمة القرار المنتقد استجابت للطلب استنادا الى الشرط الاول فقط ولم تتاكد من وجود الضرر وتوفر اسبابه رغم ان المعقب تمسك بان جميع الدعاوي الاستعجالية التي قام بها المعقب ضده لها صبغة كيدية خاصة وان المعقب ادلى بالخلاص قبل نشر الدعوى وقبل القيام بها بواسطة حوالات بريدية وانه لا يجوز للمعقب ضده ان يمتنع عن سحب حوالة

بريدية موضوعة على ذمته ثم يرفع دعوى قضائية وفي ذلك مخالفة للفصلين 291 و548 من م ا ع.

2-بخصوص التعويض عن اجرة محاضر التنبيه:

بمقولة ان محاضر التنبيه غير ضرورية والتي تم توجيهها بعد خلاص معينات الكراء بواسطة حوالات بريدية.

المطعن الثاني : هضم حقوق الدفاع:

بمقولة ان المعقب تمسك امام محكمة القرار المنتقد بعدة دفوعات جوهرية وخاصة تلك المتعلقة بتعسف المعقب ضده في استعمال حق التقاضي وبسوء نية فضلا على ما اثاره من عدم ثبوت الضرر وعدم واقعية اسبابه الا ان محكمة الدرجة الثانية تجاوزت تلك الدفوعات وهو ما من شانه ان يعيب حكمها ويجعله هاضما لحق الدفاع وطلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل القضاء بنقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه مع الاحالة.

وحيث رد نائب المعقب ضده ان المطاعن واهية وسبق التمسك بها امام محكمة الاستئناف وان المعقب ضده كان حريصا على عدم اللجوء الى القيام بالقضايا الاستعجالية خلال توجيه محاضر التنبيه بغية الحصول على معاليم الكراء الا ان المعقب لا يقوم بالخلاص الا في الجلسة كما انه كان يرسل الحوالات باسمه وبالتالي فان المعقب ضده لا ينتفع بها وطلب الحكم برفض التعقيب اصلا.

المحكمـــــة

عن المطعن الأول :

حيث اثار الطاعن مسألة التعسف والكيد في القيام بالدعاوي الاستعجالية لان المعقب ضده يرفع الدعوى الاستعجالية حال ان معين الكراء وجه له بالبريد.

وحيث وبالنسبة لتوفر التعسف في التقاضي من عدمه فانه يتعين التاكيد بان من يمارس حقه في التقاضي لحماية مصالحه المالية لا يسأل الا اذا ثبت التنكيل وعليه فلا عهدة على المعقب ضده حسب الفصل 103 من م ا ع لانتفاء الركن المعنوي للتعسف في استعمال حق التقاضي وهو ما انتهت اليه عن صواب المحكمة حين اقرت انتفاء الاضرار لان الدعوى هي التعويض عن المصاريف والخسارة التي بذلها المعقب ضده للتوصل بمعاليم الكراء بما ينفي قصد الاضرار فقد مارس المعقب ضده حقه في القيام ضد المتسوغ من اجل عدم دفع معاليم الكراء ولا يعيب ذلك خطا او سبب في الاضرار بالمعقب لانه مارس حقه بطريقة مشروعة لا يساءل عنها طبقا لاحكام الفصل 103 من م ا ع باعتبار وان المسلم به ان حق التقاضي هو حق اساسي مخول للكافة يتبع من حق انساني يجيز لكل شخص اتباع الوسائل القانونية المشروعة ولا يجوز لمن استعمل ضده هذا الحق الامتناع عن تحمل الخسارة المترتبة عن القيام الا اذا اثبت تعسف خصمه في استعماله وان تقدير مدى قيام وجود الخطأ في جانب المعقب هي مسألة ترتبط بتقدير الوقائع وذلك باستخلاص مدى ثبوت سوء النية لدى القائم بالتتبعات وكان المطعن من هذه الناحية غير وجيه ويتعين رده.

عن المطعن الثاني :

حيث اعتبر الطاعن ان مصاريف التنبيه بالخلاص لم تكن ضرورية.

وحيث ان محكمة التعقيب ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي حتى يمكن للاطراف ان يثيروا ما لديهم من مطاعن بل ان نظرها مقصور على اجراء

الرقابة على الدفوعات التي سبق اثارتها امام محكمة القرار المطعون فيه وليس لها ان تنظر في مسائل تطرح لاول مرة امامها الا ما كان منها ماسا بالنظام العام او الاجراءات الاساسية.

وحيث ان مسالة مصاريف التنبيه بالخلاص غير ضرورية لم يسبق اثارتها امام محكمة القرار المنتقد ولا يجوز ذلك امام هذه المحكمة طالما انها لا تمس بالاجراءات الاساسية والنظام العام فضلا عن ان اجراء التنبيه يقتضيه الفصل 269 من م ا ع لاثبات المماطلة واتجه معه رد المطعن.

عن المطعن الثالث :

حيث ان المحكمة غير ملزمة بالرد كل دفع على حده بل لها ان تجيب عن مستندات الاستئناف صبغة اجمالية تستوعب مختلف الفروع وهو ما اعتمدته محكمة الحكم المطعون فيه في قولها ان منظور الدعوى هو المصاريف المتسببة عن التقاضي وليس ان تجادل القيام لان نظرها مقصور فيما يترتب عن الحكم لا غير واتجه معه رد المطعن.

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 09 جانفي 2019 عن الدائرة الرابعة مدني المتالفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارتين السيدتين و وبمحضر المدعي العام السيدة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه -